

وسائل الشيعة

[313] الجمعة من بعد، فأحب أن عزوجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين. (9441) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام. (9442) 5 - وعنه، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع. (9443) 6 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت الجمعة؟ (إلى أن قال:) إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث. (9444) 7 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال سألته عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم

4 - التهذيب 3: 12 / 42 أورد بتمامه في

الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 3: 245 / 664. 6 - التهذيب 3: 245 / 665 أورد صدره في الحديث 8 من الباب 5 من أبواب القنوت. 7 - الكافي 3: 424 / 7 أورد في الحديث 3 من الباب 25 هذه الأبواب. (*)